



إصلاح تشريعات السودان في مجال الإغتصاب والعنف الجنسي

مذكرة توضيحية

سبتمبر 2008

تنشر ريدريس ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة هذه المذكرة التوضيحية كجزء من مشروع إصلاح القانون الجنائي في السودان.¹ وقد تم إعداد المذكرة لمجابهة عدد من التحديات الموثقة بشكل جيد والمتعلقة بالكيفية التي يعامل بها الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الأخرى في السودان. وتشمل هذه التحديات غياب الآليات المناسبة والفعالة لحماية الضحايا والشهود في قضايا الإغتصاب والعنف الجنسي، وفشل السلطات المختصة في إجراء تحقيقات ومقاضاة فعالة في المزاعم المتعلقة بمثل هذه الجرائم. وتتبع هذه الإخفاقات جزئياً من القصور في تعريف جريمة الإغتصاب، ومن قواعد الإثبات الضعيفة، وأكثر مما ينبغي، التي تطبق في مثل هذه القضايا.

أولاً: الحاجة لإصلاح التشريعات السودانية في مجال الإغتصاب والعنف الجنسي

يعتبر الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي من أسوأ أشكال الاعتداء على السلامة الجسدية والنفسية والجنسية للضحايا الذين هم في الغالب نساءً، لكن، في بعض الحالات، يكونون أيضاً من الرجال. وتقوم هذه الجرائم بتمزيق نسيج علاقات شخصية وأسر ومجتمعات محلية، بل ويتمزيق نسيج مجتمعات بأكملها. وقد صارت الطبيعة الشنيعة للإغتصاب من المسلمات إنطلاقاً من حقيقة أن الإغتصاب يمثل جريمة دولية في ظل بعض الظروف، كما يمثل جريمة جنائية في الانظمة القضائية الوطنية في بلدان العالم المختلفة. وفي السودان ظلت جريمة الإغتصاب الجنائية وبعض أشكال العنف الجنسي (الأفعال الفاحشة)، جرائم معترف بها في كل القوانين الجنائية المتعاقبة (1925، 1974، 1983 و 1991) حتى يومنا هذا.

¹ - يمثل مشروع إصلاح القانون الجنائي مبادرة مشتركة بين ريدريس ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة، تهدف إلى الدفع إلى الامام بعملية جعل القوانين السودانية متسقة مع الدستور الوطني الانتقالي والمعايير الدولية كما هو وارد في المادة 27 من وثيقة الحقوق السودانية. للمزيد من المعلومات عن المشروع و/ أو عن هذه الورقة الرجاء الإتصال ب: الأتسة إشرافة آدم منسقة البرنامج؛ مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة، شارع الصحافة ظلط- شقة بيضاء جديدة تقع في الركن الجنوبي الغربي للساحة الشعبية، الديم، الخرطوم، السودان، العنوان الإلكتروني: ishraga_adam@yahoo.com هاتف نقال رقم: +249 9 122 341652

تودّ ريدريس ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة التعبير عن إمتنانهما لمستوصف حقوق الإنسان بمدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية (SOAS)، وتحديداً للبروفيسور لين ويلشمان والباحثة إستفاني كوري، لتعاونهما، ولـ إيريك هارفي و هايلى جالجوت و كريستيل كويرتون و أريانا روندوس و ليز غوميز سافيدرا على مساعدتهم البحثية القيمة.

ظلت ترد تقارير بوجود عدد كبير من حالات الإغتصاب في السودان في ظل أوضاع تسود فيها النزاعات، كما وردت تقارير بحالات إغتصاب في أوضاع عادية (لا تتصل بالنزاعات)². وبالرغم من هذا فلم تكن هناك سوى قضايا قليلة مثل فيها الجناة أمام المحاكم. وقد ساهمت سلسلة من أشكال القصور في القانون والممارسة في إضعاف القدرة على توفير الحماية للضحايا، وفي الإفلات من العقاب الذي نتج عن ذلك.

لقد إتخذت حكومة السودان عدداً من الخطوات لمكافحة العنف ضد النساء³. ولكن، لم تتخذ، حتى الآن، التدابير الكفيلة بإصلاح أحكام القانون الجنائي التي تتصل بالإغتصاب والعنف الجنسي، والقواعد والإجراءات التي تطبق في مقاضاة مثل هذه الجرائم.

ثانياً: حظر الإغتصاب بموجب القانون الدولي

يعتبر الإغتصاب جريمة جنائية خطيرة في مختلف دول العالم. ويعتبر شكلاً من أشكال الاعتداء يتسم بالخطورة الشديدة والتخصّص، لا يستخدم فقط لإحداث الألم والعذاب الجسديين وإنما يستخدم أيضاً للحط من كرامة الضحية واسرته/ها ومجتمعها المحلي، والسيطرة عليهم، عبر وسائل العنف. وكما ذكرت محكمة بنغلاديش العليا في قضية الامين واخرين ضد بنغلاديش والمتعلقة باخلاء سبيل شخص مشتبه في قضية اغتصاب وعدم اقدم الادعاء على الاستئناف:

" ينتهك الإغتصاب الحق الاساسي للضحايا في الحياة وفي كرامتهم الانسانية. وبالنظر لمصادقية أ (اسم الضحية) كشاهدة، وحقيقة ان الادلة اثبتت بوضوح انها كانت ضحية اغتصاب فان اخلاء سبيل مستأنفي الدعوى قد ابطال باعتباره غير معقول وغير مثبت، وكان يجب فرض عقوبة مناسبة،"⁴.

إلى جانب اعتبار الإغتصاب جريمة في القوانين الجنائية حول العالم، فإن الإغتصاب الذي يرتكبه مسؤولون في الدولة أو ذلك الذي يمكن ان يقال ان الدولة تسهله أو تقبل به أو تساعد اخرين على ارتكابه محظور حظراً مطلقاً بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان كشكل من اشكال التعذيب.⁵ وحتى في الحالات التي يوجد فيها مسؤول متورط في الإغتصاب فإنه يقع على عاتق الدولة التزام

²- التقرير الأخير حول وضع حقوق الإنسان في دارفور أعدته مجموعة خبراء الأمم المتحدة عن دارفور، برئاسة المقرر الخاص لوضع حقوق الإنسان في السودان، وتتكوّن المجموعة من الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة، والمقرر الخاص في مجال الإعدامات خارج القضاء والإعدامات الفورية والتعسفية، والممثل الخاص للأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في شؤون النازحين، والمقرر الخاص لمناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بشؤون العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، UN Doc. A/HRC/6/19, 28 November 2007, p.47.

³- في عام 2005 تبنت الدولة خطة مكافحة العنف ضد النساء وأنشئت وحدة جديدة تابعة لوزارة العدل تولت مسؤولية تنفيذ الخطة. وفي يونيو ويوليو 2007 عقدت ورشتان عن مكافحة العنف ضد المرأة وعن بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة الأفريقية. وقد أوصت الورشتان، اللتان عقدتا بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في السودان (UNMIS)، بإجراء تغييرات في قوانين الإغتصاب السودانية. وعقدت ورشة أخرى عن تشريعات الإغتصاب في الخرطوم في يونيو 2008. وقد أعلنت حكومة السودان عدداً من الإجراءات في العام 2007 تشترط اتخاذ سياسات متشددة تجاه العنف الجنسي والالتزام بمقاضاة الجناة وتقديم الرعاية الطبية، وإنفاذ المنشور رقم 2 المتعلق بأورنيك 8 في ما يتعلق بالفحوص الطبية، وزيادة عدد ضباط الشرطة من النساء.

⁴- امين واخرون ضد بنغلاديش، المحكمة العليا، حكم صادر في 10 ديسمبر 1998، 51, DLR (1999) 154, 19 BLD (HCD) (1999) 307, (1998) 2 CHRLD 453.

⁵- أيدين ضد تركيا، (57/1996/676/866, 25 September 1997), para. 83، ماسلوف و نالبانوف ضد روسيا، (Application no. 839/02, 24 January 2008), para. 107، ضد سويسرا، V.L. CAT/C/37/D/262/2005, 22 January 2007, para.8.10.

إيجابي بحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها من انتهاك سلامتهم الجسدية والنفسية والجنسية، وعليها في سبيل تحقيق هذا الهدف منع الإغتصاب وكبح جماحه من خلال سن التشريعات الجنائية الملائمة وغيرها من التدابير.⁶

لقد اعتبر الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، أيضاً، جرائم بموجب القانون الانساني الذي يطبق في أوقات النزاعات المسلحة الداخلية والدولية.⁷ وربما تشكل أيضاً، وفي ظروف معينة، جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب.⁸

أدانت سلسلة من قرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، وبيانات لهيئات اتفاقيات الامم المتحدة، الإغتصاب والعنف الجنسي ضد المرأة، كأشكال تعذيب وكجرائم دولية، وكإنتهاكات في حد ذاتها.⁹ ولضحايا الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الحق في إنتصاف فعّال وفي الحصول على جبر ضرر بموجب القانون الدولي، والذي يتضمن الحق في ان إجراء تحقيق في الشكاوى بشكل فعّال، والحق في إتاحة فرص الوصول الى العدالة بهدف الحصول على أشكال جبر ضرر مناسبة وفعّالة، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل وضمان عدم تكرار الانتهاكات.¹⁰

ثالثاً: وثيقة الحقوق والإغتصاب

تحتوي وثيقة الحقوق، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور الوطني الانتقالي لعام 2005، على عدد من الحقوق تتضمن حق التحرر من الإغتصاب والحق في ان تتخذ الدولة كل الخطوات الممكنة لتوفير الحماية من الإغتصاب. فالحق في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية المكفول في المادة 28 يجب أن يقرأ بوصفه مشتملاً على الحرية من أفعال الإغتصاب التي تهدد الحياة، والتي تمثل، بشكل ثابت، انتهاكاً لكرامة الشخص وسلامته. ويلاحظ ان المادة 28 تشترط حماية هذه الحقوق بالقانون، مما يفرض التزاماً ايجابياً على الدولة بسن التشريعات المطلوبة لضمان الاتنتهاك مثل هذه الحقوق،

⁶- M. C. ضد بلغاريا (Appl. No. 39272/98, 4 December 2003), para.153؛ لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، التوصية الختامية رقم 19 (الجلسة الحادية عشرة، العام 1992).

⁷- أنظر المواد 50 و 51 و 130 و 147 من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949؛ المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب؛ المادة 75 والمادة 76 (1) من 1. البروتوكول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، العام 1977، و في 2- البروتوكول الإضافي لإتفاقية جنيف لعام 1977.

⁸- المدعي العام ضد موسيما (Case No. ICTR-96-13-A, Judgment, 27 January 2000,)، para. 933؛ المدعي العام ضد فرونزيجا، (Case No. IT-95-17/1-T, Judgment, ICTY TC, 10 December 1998؛ المدعي العام ضد ديلايك، (Case No. IT-96-21-T, Judgment, 16 November 1998؛ المدعي العام ضد أكابيسو، (Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, 2 September 1998)؛ المدعي العام ضد موسيما، (Case No. ICTR-96-13-A, Judgment (AC), 16 November 2001)؛ المدعي العام ضد سيمانتزا، (ICTR-97-20-T, Judgment, 15 May 2003).

⁹- إعلان الامم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، GA Res 48/104, 20 December 1993 وقرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 لعام 2000 حول النساء والسلام والامن.

¹⁰- نال هذا الحق الاعتراف في قوانين المعاهدات كما في المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان 1 و 5 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الملزم للسودان. أنظر أيضاً المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية حول الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنتهاكات والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة الامم المتحدة، A/RES/60/147, 16 December 2005.

سواء بواسطة وكلاء للدولة أو أفراد. وتطبق نفس الاعتبارات بالحق في حرمة التعذيب او المعاملة القاسية او اللا انسانية او المهينة، والمكفول في المادة 33.

تتضمن المادة 31 الحق في المساواة أمام القانون. وهناك جدل بأن هذا الحق يستتبع واجب تعريف جريمة الإغتصاب والعنف الجنسي، بالإضافة الى قواعد الاثبات المتصلة بها، مثل الجندر (نوع الجنس) وعدد الشهود، بطريقة تسمح بأن تعامل النساء بشكل متساو ولا يتضررن في التطبيق العملي للقانون. وتفرض المادة 32 (5) على الدولة واجب "حماية حقوق الطفل كما تنص عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان" خصوصا الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل الخاصة بحماية الاطفال من الانتهاكات الجنسية.¹¹

رابعاً: اصلاح تشريعات الإغتصاب في السودان

1- تجارب البلدان الأخرى

تعتبر مكافحة العنف الجنسي احدى المهام الأساسية لأي قانون جنائي، على ضوء وظيفته المتعلقة بحفظ السلام والنظام في المجتمع، ولحماية أفراد المجتمع من الأذى. ولكن، في العديد من الدول، فشلت تشريعات الإغتصاب في توفير عقوبات فعّالة كما فشلت في أن تعمل ككبح. وكثيرا ما تؤدي التشريعات المتصلة بالتحقيق والتقاضى والمحاكمات ، في قضايا الإغتصاب، الى تعرض ضحايا الإغتصاب الى المزيد من الصدمات النفسية خلال الاجراءات. وقد دفعت أشكال القصور هذه، بالإضافة الى الرغبة في بلوغ إدراك أفضل بالإغتصاب وعواقبه وصعوبة محاسبة مرتكبيه، العديد من الدول إلى الإقدام على إجراء اصلاحات تشريعية كي تعكس قوانين الإغتصاب هذه الحقائق بشكل أفضل .

لا ينحصر اصلاح تشريعات الإغتصاب في أنظمة قانونية معينة أو في مناطق جغرافية معينة من العالم. ففي أفريقيا، على سبيل المثال، أقدمت عدد من الدول على سن تشريعات بهدف مكافحة الإغتصاب بشكل أكثر فعالية. ومن بين هذه الدول بوتسوانا وليسوتو وليبيريا وكينيا وناميبيا وجنوب أفريقيا وتنزانيا وزمبابوي.¹² وبادرت عدة دول فأجرت اصلاحات مشابهة في آسيا ، بما في ذلك، وبشكل ملحوظ، باكستان والفلبين، وفي بقاع أخرى مثل أستراليا؛ وفي القارة الأمريكية؛ وفي أوروبا، بما في ذلك مؤخرا في المملكة المتحدة.¹³

2- عناصر الجريمة الجنائية في الإغتصاب

¹¹ - المواد 19 (1) و 34 و 39 من اتفاقية حقوق الطفل.

¹² - أنظر، بشكل خاص، دراسة مقارنة وردت في مركز المساعدة القانونية، الإغتصاب في ناميبيا، تقييم لأثر مكافحة قانون الإغتصاب رقم 8 لعام 2000، صفحة 539 والصفحات التالية.

¹³ - أنظر التطورات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال العنف ضد المرأة، من العام 1994 وحتى العام 2003، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كومارا سوامي، المقدم وفقاً لقرار مفوضية حقوق الإنسان رقم 52/2002 ، الملحق رقم 1، وثيقة حقوق الإنسان E/CN.4/2003/75/Add.3, 27 February 2003 .

1-2 تعريف الإغتصاب

1-1-2 الإغتصاب والزنا

نقترح ألا يكون لتعريف الإغتصاب صلة بتعريف الزنا، كما في جريمة الإغتصاب في القانون الجنائي الحالي.¹⁴ فبينما يتعلق الإغتصاب والزنا، كلاهما، بالاتصال الجنسي الذي يعتبر غير شرعي، فإن الزنا كجريمة حديثة، تتميز، على عكس الإغتصاب، بسمة التراضي في الفعل الجنسي الذي يتم بين أشخاص عقلاء راشدين.

ان الاحالة للزنا في تعريف الإغتصاب تؤدي، فيما يبدو، الى تطبيق قواعد الإثبات المتصلة بجريمة الحدود هذه، وتحديدًا المطالبة بشهادة أربعة شهود ذكور شاهدوا فعل الإيلاج او باعتراف، على ما يجب ان تعتبر جريمة تعزير. فالأدلة المقبولة في جرائم التعزير تخضع لتقديرات المشرع. وهذا قد يشمل، في قضايا الإغتصاب، استخدام إفادات الضحية وغيرها من الشهود الإناث اللاتي كن حاضرات، والأدلة الظرفية مثل أدلة الطب الشرعي، وليس هناك سبب واضح لإخضاع جريمة التعزير الخاصة بالإغتصاب لقواعد اثبات جرائم الحدود .

ومن منظور سياسة قانونية فان تشريعات الإغتصاب الراهنة قد فشلت في توفير حماية ملائمة للنساء، الشيء الذي يمكن ارجاعه، بدرجة كبيرة، للصعوبات التي تنبع من الإحالة للزنا في تعريف الإغتصاب. ان خطوة فصل جريمة الإغتصاب الجنائية عن الزنا لا بد لها أن تزيد من احتمال إقدام النساء على تقديم شكاوى بتعرضهن للإغتصاب، كما تزيد من توقعات إجراء تحقيقات ومقاضاة ناجحة، لأن ذلك الفصل سيوسّع أنواع الأدلة المقبولة. وفي حالة قيام الدولة بذلك فانها ستمارس اجتهادا اكبر في السعي للوفاء بواجبها الايجابي، المنبثق من القانون الدستوري والدولي معاً، لمكافحة ومنع انتهاكات مثل الإغتصاب.

2-1-2 تعريف فعل الإغتصاب

ظلت كل القوانين السوادانية تعرف، حتى يومنا هذا، الإغتصاب كإتصال جنسي عن طريق إيلاج القضيب في المهبل أو الشرج¹⁵ أما إيلاج القضيب في الفم أو إيلاج أداة عبر الاعضاء الجنسية والشرج فإنها تقع خارج تعريف الإغتصاب، بالرغم من حقيقة أن هذه الافعال يمكن أن تشكل أذى وإذلال وإهانة مماثلة. وتحاكم مثل هذه الأعمال فقط كأعمال فاحشة، وهي جريمة لا تبلغ خطورة الإغتصاب كما أن عقوباتها غير ملائمة¹⁶.

¹⁴ - المادة 149 من القانون الجنائي لعام 1991.
¹⁵ - المادة 316 من القانون الجنائي لعام 1925 وعام 1974، والمادة 317 من القانون الجنائي لعام 1983 والمادة 149 من القانون الجنائي لعام 1991.

¹⁶ - المادة 151 من القانون الجنائي لعام 1991. أنظر المقاضاة الفعالة للإغتصاب والحاجة لعقوبات ملائمة، M. C. ضد بلغاريا (Appl. No. 39272/98, 4 December 2003), para.153
نيكولوف و فيليشكوفا ضد بلغاريا (Application no. 7888/03) 20 December 2007, para.63
كيبا أورا غوريدي ضد أسبانيا، بلاغ رقم 2002/212، وثيقة الامم المتحدة، CAT/C/34/D/212/2002 (2005) para. 6.7.

نقترح أن يتغير تعريف الإغتصاب في القانون السوداني بحيث يتضمن إيلاج القضيب في الفم وإيلاج أداة في الأعضاء الجنسية أو الشرج. وتمثل هذه الأفعال عمليات اعتداء تنتهك الذاتية الجنسية للضحية بشكل شديد الخطورة شبيه بإيلاج القضيب في المهبل أو الشرج. إن توسيع تعريف الإغتصاب على هذه الخطوط سيجعله متنسقا مع الفقه القانوني الدولي ومع تشريعات دول أخرى. وبالإضافة الى ذلك فإن توسيع تعريف الإغتصاب سيوسع الحماية لتشمل أولئك الذين قد يصيروا ضحايا لمثل هذه الأشكال من الإغتصاب، وبذلك يكون ممارسة لإلتزام الدولة الايجابي بحماية الأفراد من مثل هذه الجرائم.

3-1-2 الرضا كعنصر في تعريف الإغتصاب

نقترح استخدام عبارة " إتفاق طوعي او غير قسري" لتعريف الرضا في التشريع السوداني.

يبدو أن التعريف الحالي في القانون الجنائي السوداني للرضا كقبول يستند إلى مفهوم أن طرفا واحدا يتقدم بعرض فيقبله الطرف الآخر. لكن مفهوم الموافقة يتضمّن معنى أوسع لفهم مشترك وفعل يمارس بشكل متبادل بين الاطراف المشاركة فيه. وتعبّر عبارة "موافقة طوعية أو غير قسرية" بشكل أفضل عن طبيعة رضا حقيقي .

نقترح أن تكون الظروف التي يغيب فيها عنصر الرضا مفصلة بوضوح أكثر في التشريع السوداني.

يجب ان يشمل غياب الرضا كل الأوضاع التي تغيب فيها الموافقة الطوعية أو غير القسرية. ويشمل التعريف الحالي المفترق للرضا في القانون الجنائي السوداني عناصر الإكراه وخطأ الوقائع وعدم القدرة على إبداء رضا حقيقي وممارسة الجنس مع قاصر (Statutory rape). كما يعترف أيضا بأن أيّ قبول لضحية في مركز احتجاز أو تحت سلطة المعتدي يعتبر باطلاً.. ويبدو أن تعريف متى يكون الاتصال الجنسي قد تم دون إبداء رضا يحيط بمعظم الظروف. ولكن من المفيد اعطاء توضيح أكثر للأوضاع التي تفتقر للرضا أو يكون باطلا فيها:

فمثلا ، قد يكون مناسبا التمييز بين أفعال الإيلاج التي ترتكب دون رضا الضحية وتلك التي ترتكب برضاها، والتي بواسطتها يعتبر "الرضا" نافذا من ناحية قانونية. وتضم الفئة الأولى ، على وجه الخصوص، استخدام القوة والإكراه، بالإضافة الى أوضاع يستغلّ فيها مرتكب الجرم عدم قدرة الضحية على تقديم رضا حقيقي (حالة سكر او مرض نفسي أو إعاقاة جسدية أو أن تكون نائمة أو فاقدة للوعي). ويشمل الرضا الذي يعتبر باطلا، على وجه الخصوص، التخويف والتهديد وإساءة استخدام السلطة واستخدام وسائل الاحتيال وما يؤخذ ظاهريا بأنه رضا يصدر عن البالغين.

2-2 الاتصال الجنسي بقاصرات والإغتصاب

نقترح أن تكون سن منح الرضا بالاتصال الجنسي في التشريعات الجنائية السودانية هي السادسة عشر بغض النظر عن ظهور أي أثر لملامح جسدية للبلوغ . ويجب أن يمثل أي اتصال جنسي مع شخص أقل سنا من سن السادسة عشر جريمة اغتصاب.

إن أي اتصال جنسي مع قاصر/ة تحت سن الخامسة عشر يشكل، بموجب القانون الجنائي السوداني اغتصابا، لأن مثل ذلك القاصر/ة غير قادر/ة ، قانونيا، على منح رضا. ولا يشكل الاتصال الجنسي مع شخص بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر من العمر اغتصابا إلا إذا كان الشخص لم يبلغ مرحلة ظهور الآثار الجسدية للبلوغ عليه/ها (أو إذا لم يتم الاتصال بالتراضي). إن الإشارة إلى آثار الملامح الجسدية للبلوغ كعامل في تحديد وجود رضا يجب إزالتها من القانون الجنائي لأنها تطرح عددا من المخاوف:

- إن هدف القانون هو حماية الفُصّر من الاتصال الجنسي بالبالغين، ويعتمد وضع نمو الطفل على العوامل الجسدية والنفسية معا. إن استخدام الآثار الجسدية للبلوغ كمعيار لقدرة الشخص على منح رضا يؤدي إلى درجة حماية أقل لشخص فوق سن الخامسة عشر لأنه يحمل الآثار الجسدية للبلوغ بغض النظر عن نموه/ها العقلي. ويضاف إلى ذلك غياب أي تجريم آخر يحمي الأشخاص فوق سن الخامسة عشر، من الذين تبدو عليهم الآثار الجسدية للبلوغ، من الاتصال الجنسي بالبالغين.
- وتُدخل الإشارة على الآثار الجسدية للبلوغ عنصر عدم يقين قانوني. فقد يفسر القضاة الشكل الظاهري للنمو على نحو مختلف ويُرجّح أن يستخدم مرتكبو الجرائم وجود الآثار الجسدية للبلوغ كدفاع. لكن الإشارة لسن محددة للرضا ستزيل عدم اليقين هذا.

2-3 الإغتصاب في إطار الزواج

نقترح تعديل التشريعات السودانية بحيث تعترف بأن الاتصال الجنسي غير القائم على الرضا بين الزوجين يشكل اغتصابا كأداة لتعزيز حماية النساء ضد العنف الجنسي تحت كل الظروف.

لقد ظلّ تجريم الإغتصاب بين الزوجين موضوعا لحوارات ساخنة خلال العقود الأخيرة من السنوات بعد أن صار واسع الانتشار. لكنه كثيرا ما يمثل شكلا غير معترف به من العنف المنزلي في العديد من الدول إن لم يكن في جميع الدول. وتاريخيا تستبعد جريمة الإغتصاب الاتصال الجنسي المفنقر للرضا في إطار الزواج لأن أحد أهداف عقوبة الإغتصاب كان حماية شرف العائلة. وبالإضافة لذلك كان هناك فهم ضمني بأن الزواج يستلزم رضا عام بالاتصال الجنسي بغض النظر عن الإرادة الفعلية للشريك الزوجي، وهو المرأة عادة، في أي وضع معين. وقد مرّ هذا الفهم لطبيعة الإغتصاب بتغيّرات كبيرة في مختلف بلدان العالم. إن جريمة الإغتصاب، كما يراها الفقه القانوني الدولي وتعكسها القوانين الوطنية، تعتبر الآن بمثابة الحماية لـ"الذاتية الجنسية" للضحية. إن الرباط القانوني بالزواج لا يلغي الذاتية الجنسية للشريك الزوجي في أي وضع مما يؤدي إلى أن الشريك الآخر، وهو عادة الرجل، لا يسمح له باتصال جنسي قسري. وتشتت معظم القوانين الوطنية لمكافحة الإغتصاب التي سنّت مؤخرا، إما بشكل صريح أو ضمني، بأن الاتصال الجنسي بغير رضا في الحياة الزوجية يمثل اغتصابا.¹⁷

2-4 عقوبة جريمة الإغتصاب: ظروف مشددة ومخففة

¹⁷ - ناميبيا وزمبابوي وليسوتو وسوازيلاند وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة.

نقترح أن تحمل أي جريمة اغتصاب تطرح لأول مرة أو تعدل، في القانون الجنائي السوداني، عقوبة حد أدنى تبلغ، على الأقل، خمس سنوات سجنًا وحد أقصى بالسجن مدى الحياة. وأي عقوبة حد أدنى أقل من الخمس سنوات لا تعكس بشكل ملائم خطورة جريمة الإغتصاب. وإذا لم يتقرر حد أدنى للعقوبة بالقانون فإن القضاة سيكونون أحرارًا في فرض عقوبات أكثر لينا، الشيء الذي لا شك في أنه سيقوّض الالتزام الإيجابي بمكافحة الإغتصاب بشكل فعّال. وقد تميزت الإصلاحات التي تمت مؤخرا في تشريعات الإغتصاب في عدة دول بزيادة العقوبات إذ أن العقوبات التي كانت سارية اعتبرت غير ملائمة على ضوء خطورة جريمة الإغتصاب¹⁸.

نقترح أن يحدد القانون العوامل التي تمثل ظروفًا مشددة، كي تقوم بدور التوجيه في حق التصرف الممنوح للقضاة في تحديد العقوبة الملائمة. والخيار الآخر هو أن يشترط القانون عقوبة قصوى تطبق في ظروف معينة للاغتصاب. فمثلا تشريع عقوبة قصوى بالسجن لمدة 15 سنة لجريمة اغتصاب بواسطة شخص أو شخصين أو بواسطة أشخاص في موقع سلطة، وتشريع عقوبة بالسجن 20 سنة لجريمة اغتصاب تؤدي الى أذى جسدي كبير، وتشريع عقوبة السجن مدى الحياة لجريمة اغتصاب تؤدي الى الوفاة.

3- المقاضاة في جريمة الإغتصاب

1-3 الحصانات

نقترح ابطال احكام القوانين السودانية التي تمنح حصانة مشروطة لأعضاء القوات النظامية، خصوصا تلك التي تتعلق بالتعذيب والإغتصاب. وسيساعد هذا في جعل التشريعات السودانية متسقة مع وثيقة الحقوق في الدستور الوطني الانتقالي، ومع المعايير الدولية الملائمة والتي، بناءً على أحكامها، لاتعتبر تشريعات الحصانة متسقة مع الحق في الحصول على انتصاف فعّال، ومع واجب الدولة في التحقيق في مزاعم التعذيب والإغتصاب بشكل فعّال¹⁹.

2-3 قانون التقادم

نقترح ألا تخضع أي صياغة معدلة لجريمة الإغتصاب، لأي حد زمني، وعلى وجه التحديد، يمكن المقاضاة في جريمة الإغتصاب بغض النظر عن الوقت الذي ارتكبت فيه. ويعتبر الإغتصاب جريمة يعاني ضحاياها من صدمتها معاناة شديدة دون أن يحفل بهن/م. وهناك حالات عديدة، مثل حالات اغتصاب أطفال أو اغتصاب نساء من الفئات الضعيفة، حيث يكون الضحايا خائفين/ات أو تحت وطأة شعور بالعار أو منعوا/منعن من التقدم بشكاوى عما وقع عليهم/ن من اغتصاب تحسباً للتبعات المتوقعة لذلك. وقد تمضي سنوات بل عشرات السنين على ضحية الإغتصاب قبل أن يكون مستعداً

¹⁸ - في ناميبيا وجنوب أفريقيا، على سبيل المثال.

¹⁹ - أنظر، بشكل خاص، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 والمتعلق بحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة الوحشية (المادة 7)، 10 مارس 1992، الفقرة 14، والتعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في المعاهدة، وثيقة حقوق الإنسان CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, 26 May 2004, para.18. أنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الهند، وثيقة حقوق الإنسان: CCPR/C/79/Add.81, 4 August 1997, para.21. "تلاحظ اللجنة بقلق أن المقاضاة الجنائية أو الإجراءات المدنية ضد المنتمين لأجهزة الامن والقوات المسلحة، الذين ينشطون بموجب سلطات خاصة، قد لا تبدأ دون مصادقة من الحكمة المركزية. وهذا يساهم في خلق جو من الافلات من العقاب ويحرم المواطنين من أشكال الانتصاف التي قد يكون لهم حق في الحصول عليها بموجب الفقرة 3 من المادة 2 من المعاهدة".

ة/ للتقدم والإدلاء بشهادته/ها . وتطرح مقاضاة قضايا الإغتصاب التي ترفع بعد فترة طويلة من الزمن تحديات لا مثيل لها في مجال الأدلة. ولكن هذه صعوبة عملية يمكن مجاهاتها في القضية المعينة. ويجب ألا تمثل هذه الصعوبة اعتبارا يحرم الضحايا من فرص الوصول للعدالة الجنائية في الوقت الذي يكونون/يكنّ فيه أخيرا قادرين/قادرات على التقدم الى المحاكم. وبنظرة متوازنة فإن مصلحة المجتمع في مكافحة الإغتصاب ومقاضاة الجناة بعد سنوات من ارتكاب الجريمة يجب أن تلو على هدف الحصول على استقرار قانوني بإعاقه إجراء تحقيقات بعد مرور فترة زمنية محددة.

3-3 موقف الضحايا والشهود في قضايا الإغتصاب : المقاضاة والمشورة وحقوق الضحايا

نقترح ان تشترط التشريعات المتصلة بقضايا الإغتصاب توفير اجراءات وبرامج مصممة لحماية ضحايا الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. ويجب أن تتضمن مثل هذه البرامج ، بنفس القدر، توفير المشورة والعلاج الطبي. ويجب أن تأمر القوانين ذات الصلة بتوفير تدابير ملائمة في قضايا الإغتصاب والعنف الجنسي واليات مناسبة للشكاوى ، وطرق استجواب متخصصة، ووسائل محافظة على الخصوصية وتدابير حماية وقواعد اثبات مصممة لتحاكي تعريض الضحايا مرة أخرى للصدمة النفسية. ويجب أن تزود الاجراءات الملائمة الأشخاص الذين يزعمون التعرض للاغتصاب بحق المشاركة في الاجراءات والإدلاء بإفادات عن أثر الإغتصاب على الضحية.²⁰

4-3 موضوعات الإثبات

نقترح ألا تخضع جريمة الإغتصاب لقواعد الإثبات التي تطبق في جريمة الزنا. وتحديدًا مطلب وجود أربعة شهود ذكور رأوا فعل الإيلاج أو إدلاء الضحية باعتراف. فمعيار الإثبات الحالي لا يسمح للإدعاء أن يستند على أدلة قيّمة مثل إفادات الضحايا وأدلة الطب الشرعي والتي تمثل أغلب الأدلة النموذجية المستخدمة في قضايا الإغتصاب في الدول الأخرى. وتعتبر الشروط العالية لأدلة الاغتصاب في التشريعات السودانية معيقة على نحو ظاهر بإجراء مقاضاة فعّالة في قضايا الاغتصاب. وعلى مستوى الممارسة هناك أحكام قليلة صدرت فيما يتعلق بالإغتصاب، وقد أدى الإطار القانوني الراهن، فعلياً، إلى الإفلات من العقاب. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يشترط القانون مجموعة من مبادئ الإثبات تختص، بشكل محدد، بقضايا العنف الجنسي، ويجب أن تتضمن مجموعة المبادئ هذه سريان شهادة الضحايا وأنواع الأدلة الطبية – القانونية (يجب أن يسهل القانون، أيضاً، فرص الحصول على الفحوص الطبية المطلوبة)، والقرائن الواجبة التطبيق عند تحديد ما إذا كان هناك افتقار للرضا، وتحديدًا إستبعاد افتراض وجود رضا.

4- الحق في انتصاف وجبر ضرر فعّال لضحايا الإغتصاب

نقترح أن يزودّ ضحايا الإغتصاب بانتصاف مدني بموجب تشريعات سودانية. فالقوانين الحالية لا تمثل وسيلة فعّالة للمطالبة بجبر ضرر ملائم لانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإغتصاب.²¹ ولهذا

²⁰- أنظر ، على سبيل المثال، قواعد الاجراءات والإدلة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة 68 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 71 من قواعد الاجراءات والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية.

²¹- أنظر، ريديريس/ سوات ، علاجات وطنية ودولية للتعذيب، دليل للمحامين السودانيين، مارس 2005، صفحة 35 والصفحات التالية.

السبب فان القانون المكتوب يجب أن ينص على وجود حق محدد بجبر الضرر في مثل هذه الانتهاكات كوسيلة لافاد الحق الأساسي في التقاضي (المادة 35 من وثيقة الحقوق) والحق في انتصاف والذي يوفره القانون الدولي (المادة 27(3) من وثيقة الحقوق).²² إن مثل هذا القانون، والذي قد يأخذ شكل تعديل للقانون الجنائي، أو قانون المعاملات المدنية، أو كقانون منفصل، يجب أن يزود الضحايا بالحق في تعويض ملائم وإعادة تأهيل وغيرها من أشكال جبر الضرر بما هو مناسب. وبالإضافة إلى ذلك يجب إزالة أيّ عوائق تقف أمام فرص وصول ضحايا الإغتصاب للعدالة، خصوصاً الحصانات. كما يجب ألا تخضع الدعاوى القضائية في قضايا الإغتصاب والعنف الجنسي لفترات قصيرة غير ملائمة من التقادم (مثلاً: ليس أقل من عشر سنوات) أو، الامتثال هو ألا تخضع لأي فترات تقادم. ويجب على المفوضية الوطنية لحقوق الانسان، المزمع انشاؤها، أن تُزود بسلطة التوصية بتعويضات في قضايا الإغتصاب التي تقع في اطار تفويضها. ويجب على الدولة أن تنشئ أو تدعم ماليا مراكز توفر العلاج وإعادة التأهيل لضحايا الإغتصاب.

5- جرائم أخرى ذات صلة بالعنف الجنسي

مثالياً، سيؤدي اصلاح القوانين الجنائية الخاصة بالإغتصاب والعنف الجنسي الى مراجعة شاملة تجعل التشريعات السودانية متسقة مع وثيقة الحقوق والالتزامات الخاصة بالاتفاقيات الدولية وأفضل ممارسات الدول الأخرى. ولأجل هذا الهدف فان مثل هذه الاصلاحات يجب أن تشمل مجموعة أكثر اتساعاً من الجرائم. وهذا يشمل، مثلاً، الأشكال الأخرى من الاعتداءات الجنسية، وحماية الأطفال والمعاقين عقلياً، وغيرهم من الضعفاء من العنف الجنسي، وبتز الاعضاء الجنسية للأنثى والإتجار في البشر لاستخدامهم في التجارة الجنسية. وسيكون اصلاح احكام الاغتصاب وحدها ناقصاً لأنه لن يحيط بعدد من الاصلاحات الأخرى للعنف الجنسي التي تتطلب المكافحة أيضاً.

نقترح تشريع قوانين لجرائم جديدة للاعتداء الجنسي تغطي سلسلة من أفعال العنف الجنسي، مثل اللمس دون رضا بالإضافة الى جرائم تتعلق بالنشاطات الجنسية التي تستهدف الأطفال والأشخاص المعاقين عقلياً.

إن جريمة الأفعال الفاحشة في المادة 151 من القانون الجنائي والتي تستخدم كمادة شاملة لكل الأفعال الجنسية غير القانونية التي لا تبلغ درجة الزنا أو اللواط أو الإغتصاب هي، بوضوح، غير ملائمة لأنها لا تميز بشكل كاف بين أشكال متعددة من المضايقات الجنسية. كما تشترط عقوبات أقصاها 80 جلدة أو السجن لمدة سنتين، وهي ليست عقوبات ملائمة في قضايا الاعتداء الجنسي الخطير أو التحرشات التي لا تبلغ درجة الإغتصاب.

خامساً: مجموعة توصيات

إذ نأخذ بالاعتبار أحكام وثيقة الحقوق والتزامات السودان بموجب القانون الدولي وأفضل ممارسات الدول الأخرى فاننا نقترح القيام باصلاح التشريعات السودانية المتعلقة بالإغتصاب. وقد تأخذ مثل هذه الاصلاحات شكل تعديل للقانون الجنائي (إبطال وإدخال النصوص الجديدة ذات الصلة) أو تبني

²²-أنظر المادة 27 (4) من وثيقة الحقوق في دستور السودان الانتقالي، " تنظم التشريعات الحقوق والحريات الأساسية المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصدرها أو تنتقص منها".

قانون منفصل لمكافحة الإغتصاب والعنف الجنسي. ويجب ان تستلزم مثل هذه التشريعات اجراء تغييرات في تعريف جريمة الإغتصاب وإدخال جرائم أخرى، مثل الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي وقد يضم جريمة الإتجار بالبشر وبتر الأعضاء الجنسية للأنتى والجرائم الجنسية ضد الأطفال والأشخاص المعاقين عقليا.

نقترح تغيير جريمة الإغتصاب الجنائية كالآتي:

- يجب ألا تكون هناك أي إشارة للزنا في تعريف الإغتصاب.
- يجب أن يشمل فعل الإغتصاب، بجانب الاتصال الجنسي مع امرأة أو رجل، إدخال القضيب في الفم أو إدخال أداة في الأعضاء الجنسية.
- يجب أن يتم توضيح مصطلح الرضا. يجب تعريف الرضا بأنه "اتفاق طوعي وغير إكراهي". ويجب أن تشمل الظروف الدالة على الافتقار للرضا ، دون أن تكون حصرية، الأوضاع التي يكون فيها الضحية:

- معرضة للعنف أو التهديد في وقت وقوع الفعل أو قبله مباشرة؛
- في اوضع إحتجاز؛
- نائمة أو فاقد/ة للوعي؛
- في حالة سكر؛
- معاق/ة عقليا أو جسديا وبالتالي غير قادر/ة على تقديم رضا في حالة معينة.

- نقترح، ولأجل أن تعكس عقوبة الاغتصاب خطورة الجريمة، فرض حد أقصى للعقوبة بالسجن المؤبد وأن تدرج الظروف المشددة، مثل استغلال السلطة، وانزال الأذى الجسدي والاعتصاب المتعدد والاعتصاب الجماعي وضعف الضحية الأطفال المعاقون جسديا وعقليا) و يجب أن تسجل على وجه الخصوص لترشد القاضي في ممارسة سلطته في تقدير الأحكام

نقترح إصلاح التشريعات التي تحكم المقاضاة في جرائم الاغتصاب كما يلي:

- الحصانة: إلغاء التشريعات التي تمنح حصانات مشروطة لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن والشرطة.
- التقادم : يجب ألا تكون هناك مدة زمنية للتقادم في جريمة الاغتصاب الجنائية.
- حماية الضحايا والشهود: إنشاء أو تأسيس نظام فعال لحماية الضحايا والشهود في قضايا الاغتصاب.
- الوضع الإجرائي للضحايا: توفير حقوق في الإجراءات لضحايا الاغتصاب تتسق مع أفضل الممارسات الدولية.
- موضوعات الاثبات: السماح باستخدام افادات الضحايا والأدلة الظرفية كاثباتات كافية بتأمين اصدار حكم في الاغتصاب.

نقترح أن يجري إصلاح التشريعات التي تحكم حقوق ضحايا الإغتصاب في انتصاف مدني فعّال وجبر ضرر كما يلي:

- الحق في جبر الضرر: الاعتراف بشكل صريح بحقوق الضحايا في جبر الضرر الناتج عن انتهاكات حقوق الانسان، بما في ذلك الإغتصاب، والذي يجب أن يضم أشكالاً ملائمة من جبر الضرر.
- الحصانة: إلغاء التشريعات التي تمنح حصانات مشروطة لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن والشرطة.
- سقوط الجرائم بالتقادم: تمديد فترة سقوط الجرائم بالتقادم بشكل كبير في القضايا المدنية لتزويد الضحايا بفرص فعّالة للوصول للعدالة.
- مفوضيات ومراكز خاصة: انشاء مفوضيات مخوّلة بسلطات تسمح لها بتقديم تعويضات وغيرها من أشكال جبر الضرر لضحايا الإغتصاب، وإقامة أو تمويل مراكز دعم لضحايا الإغتصاب.

وبالإضافة إلى ذلك نقترح الاعتراف بالجريمة الجنائية للاعتداء الجنسي، والتي تغطي كل الأفعال الجسدية ذات الطبيعة الجنسية التي تتم دون رضا، مثل اللمس والتقبيل، والتي تقصر قليلاً عن أن تقع ضمن تعريف الإغتصاب.

وفوق ذلك فإننا نقترح الاعتراف بجريمة التحرش الجنسي الجنائية التي تشمل أفعالاً أخرى ذات طبيعة جنسية، مثل إطلاق العبارات المسيئة ذات الطبيعة الجنسية والتي تقصر قليلاً عن أن تقع ضمن تعريف الإغتصاب والاعتداءات الجنسية. ويجب أن تخضع الجريمة لعقوبات ملائمة.